خطر على بالي المستر مكايب ولكنني قلت في نفسي ان جلبهُ الى صفوفنا ابعد من ان يُرجى فاستدعيت محرر المورننج بوست فاتى ورأى ما يراهُ كل احد من المشاهد التي تتوالى بالبلورات وطلبت منهُ ان يكتب ذلك فقال انهُ يعدُّ نفسهُ من اجبن الخلق اذا ابى ان يُستشهد بهِ ولو لم يستطع تعليل ما شاهد . فقد شاهد ظاهرة غريبة في رائعة النهار ولم يكن هناك من سبيل للخداع شاهد ثلاثة مناظر ظهر الواحد منها تلو الآخر في البلورة الواحدة . ويستدلُّ من ذلك على ان هذه المظاهر تظهر في نور النهار ولا تستدعي الظلمة لظهورها . والآن اخلي المكان للمستر مكايب لكي يبادرنا بطعناتهِ الاخيرة

مفعول القوانين (١)

EFFET DE LA LOI.

يظهر مفعول القانون في خمسة مواضع :

(١) في الاشخاص (٢) في الاشياء (٣) في الزمان (٤) في المكان (٥) في العقود

مفعولهُ في الاشخاص : من البديهي الذي لا يختلف فيهِ عاقلان ان القانون لا يتجاوز الحدود الملكية لاية امة سن لها . مثلاً : القانون الذي يسن لاجل الاسبان لا يكون مرعياً الاَّ في اسبانيا ولا يكون لهُ تأثير في فرنسا

ولكن هنا نقطة هامة يجب الانتباه اليها وهي : في كل الممالك يوجد بين السكان من لا يستفيد تماماً من القوانين الموضوعة . وهؤلاء هم الاجانب . لانهُ لا يوجد امة تمنح الاجانب من الحقوق ما تمنحهُ لابنائها . بل تجعل دائماً ميزة لابنائها على الضيوف . والمساواة الحقوقية لا يحرزها بالتمام والكمال احد سوى الوطنيين . ولاجل ايضاح حقوق الاجانب أشعر بضرورة تدعوني لتقسيم القوانين الى ثلاثة اقسام :

(١) محاضرة القيت في مدرسة حقوق تونيه عام ١٣٣٠ مجرية على الحكام والطلبة . وهي نظرية لا تختص بقانون مملكة مخصوصة لان احكامها عامة

(١) القوانين السياسية
(٢) القوانين المدنية
(٣) القوانين الجزائية

اولاً القوانين السياسية : بما ان هذه القوانين تبحث عن شكل وهيئة وصورة ادارة الحكومة لا يستفيد الاجنبي من الحقوق المذكورة فيها — مثلاً : عضوية مجلس الادارة وعضوية مجلس المبعوثين والاعيان ثم رآسة الدوائر العسكرية حق من حقوق الوطنيين . ولا يسوغ للاجانب طلب هذه الحقوق وامثالها . لانهُ يستحيل على انسان ان يكون منسوباً لامتين في آن واحد

ثانياً القوانين المدنية : موضوع القوانين السياسية المنفعة العامة . وموضوع القوانين المدنية المصلحة الخاصة . والقوانين المدنية تبحث حصراً عن المنافع والمعاملات الفردية . وهذه المعاملات تتكون بين الوطنيين انفسهم وبين الوطنيين والاجانب مثل المبايعات والايجار والرهن والكفالة والحوالة والمزارعات والمغارسات . لذلك يستفيد الاجنبي من الحقوق المدونة في القوانين المدنية مثل الوطنيين بالتمام والكمال

ثالثاً القوانين الجزائية : بما ان هذه القوانين تؤيد وتكفل احكام بقية القوانين لاجل تأمين حرية الافراد يسري مفعولها على الوطني والاجنبي بلا تفريق

مفعول القانون في الاشياء اي الاموال

المال اما منقول واما غير منقول . فالمنقول لا يعد من اجزاء المملكة التي يوجد فيها . لذلك تتبع الاموال المنقولة لمنقل قانون المملكة التي يكون صاحب الاموال من افرادها

اما الغير منقول فيعد من عناصر المملكة ومن اجزائها المتممة ويتبع قانون المملكة التي يوجد فيها مثلاً : لو تملك انكليزي في فرنسا اراضي تتبع هذه الارض احكام القانون الافرنسي

وبعض الممالك مثل رومانيا لا تسمح لغير تبعتها ان يتصرف باموال غير منقولة فيها

وقد سمحت تركيا لبعض الاوربيين عام ١٢٨٥ هجرية بالتملك ولكن بشرط الخضوع للقانون التركي فيما يتعلق بالمال غير المنقول

تأثير القوانين على العقود

هنا ينظر للمسألة من وجهين . الاول عاقد العقد والثاني محل العقد

كل ما يتعلق بالعاقدين مثل الاهلية الشخصية وهل هما قادران على التعاقد او لا يكون تابعاً لقوانين الدول التي ينتسبون اليها

اما فيما يتعلق باصل العقد وفي شكل المقاولة الخارجي فيجب اتباع احكام قانون الدولة التي يحكم على المحل الذي حصل العقد فيه . مثلاً لو اراد انكليزي ان يتزوج في فرنسا واقتضى معرفة عمره ينظر ويتثبر الى سنّ الرشد الذي عينهُ قانون انكلترا

اما ما يتعلق باصل العقد فيجب ان يكون موافقاً لقوانين المحل الذي عقد فيه ذلك العقد مثلاً : اذا كان قانون البلاد التي عقد فيها العقد يقتضي لصحته شاهدين يجب اتباعهُ . وبدون مراعاته لا يصح العقد مهما كانت تابعية المتعاقدين

وقصارى القول لكل مقاولة شكلان : شكل داخلي وشكل خارجي والمقاولات تنعقد اما بين شخصين في مملكتهما او في غير مملكتهما . فاذا عقد عقد بين رجلين من تبعة اسبانيا في اسبانيا يجب ان تكون المقاولة بشكلها الداخلي والخارجي مطابقة لقانون اسبانيا

واذا عقد العقد بين اسبانيولين في انقره مثلاً بشرط تطبيقه في تركيا يجب مراعاة قانون تركيا . لان الاصل في المقاولات توفيق احكامها مع قانون البلاد التي ستطرح لموقع الاجراء فيها — اي الاصل الذي يجب الانتباه اليه هو محل الاجراء لا محل التنظيم والعقد

هنا مسألة وهي : هل يمكن تنفيذ احكام الإعلام الذي صدر من محاكم الدنمرك في سويسره ؟ اي اذا ادعى رجل على آخر شيئاً في بلاد الدنمرك وبعد ان استحصل من محاكمها اعلاماً ذهب المحكوم عليه الى سويسره واقام فيها فهل يمكن تنفيذ هذا الاعلام في سويسره ؟ لا . ولكن محاكم سويسره تدقق في المسألة من جديد وتصدر حكماً حسب ما يتراءى لها

وفي تركيا ينظر قبل كل شيء للمقاولات المنعقدة بين اجنبيين وهي اما منعقدة وفقاً للقوانين التركية اوطبقاً لقوانين الاجانب. فان كانت موافقة لاحكام القوانين التركية تقبلها وترى في المحاكم التركية . وان كانت معقودة وفقاً

للقوانين الاجنبية ترى في محاكم القناصل . ولكن الاعلام يفحص ثانية مرة من قبل المحاكم العثمانية اذا ارسل لاجل التنفيذ

والحاصل لاجل توضيح هذه المسألة تنقسم العقود الى ثلاثة صحيح وباطل وناقص . فالعقد الصحيح ما كان موافقاً لاحكام القانون والقانون الذي يجب ان تكون المقاولة موافقةً لهُ بالطبع قانون البلاد التي ستطرح المقاولة فيها للموقع الاجراء . وعندئذٍ تعد مشروعة . وان لم تكن موافقة لهذا القانون تعد غير مشروعة ولا يعمل بها

ومن المقاولات غير المشروعة ما يمكن البكوت عنهُ ومنها مالا يمكن قبولهُ مثلاً : لو تزوج رجل وعمرهُ ٢١ سنة بينما قانون البلاد يقتضي ان يكون عمرهُ ٢٢ سنة ثم جاءهُ اولاد واصبح صاحب عيال لا يجوز فسخ عقد الزواج لان الافراد يجب ان لا يأخذوا بشدة فيما لا يخل بالامن العام . والحاصل ان الاهمية في مسائل المقاولات الحقوق السياسية لا الحقوق المدنية

ثم لو عقد رجل عقداً مع جارهِ واعطاهُ بيتهُ واموالهُ عوضاً من ان يعطيها لاقاربهِ تعتبر هذه المقاولة لانها غير مخلة بالامن العام وغير مضرة بالنظام

اما ان وضع في المقاولة شرط قيل فيهِ (يجب تخصيص هذا البيت للعب القمار) عندئذٍ لا تعتبر هذا المقاولة بدون النظر للعاقدين

تأثير الزمان على القانون

لا حكم لاي قانون كان الاَّ على الحادثات التي تحدث بعد نشره . ولا شمول لهُ على الحادثات التي تحدث قبل صدورهِ . لذلك يوجد نصٌّ في الافرنسية معناهُ لاشمول للقانون على ماقبلهُ (La loi n'a pas d'effet rétroactive)

لو كان القانون يسجل ما قبلهُ لحصل نتائج سيئة جداً . مثلاً : اشتريت اليوم داراً وطبقت جميع اعمالي على القانون المرعي اليوم ثم بعد عشرين عاماً نشر قانون جديد وجعل شروطاً جديدة . لو كان القانون الجديد يشملني لاقتضى ان تضيع الدار مني . وهذا مما يشوش الاعمال ويجعل اعمال الناس عرضة للتردد

ومع ذلك فهذه ليست قاعدة مطلقة وعامة بل هناك بعض نقط استثنائية لا بأس من ذكر اهمها :

(١) ان كان يوجد حق مكتسب يشمل القانون ما قبلهُ. وان كان لا يوجد حق مكتسب فيشمل ما قبلهُ

(٢) اذا صرح بالقانون الجديد انهُ يشمل ما قبلهُ تسري احكامهُ على ما سبق

(٣) كذلك الغاء عقوبة او تخفيضها يشمل ما قبلهُ

ولحل هذه المسألة العويصة التي طالما شوشت على غير الخبيرين يجب النظر الى ست نقط وهي :

اولا الاهلية

ان مسائل الاهلية هي مسائل قانونية فقط . ولا يتصور فيها حق مكتسب. لذلك يشمل القانون فيها ما قبلهُ . مثلاً : سن الرشد لاجل الزواج اليوم في فلسطين ١٨ عاماً . فلو نشر الآن قانون بان هذه السن عشرون عاماً فهل الذي عمرهُ الآن ١٩ عاماً تابع لاحكام القانون الجديد اولا ؟ تابع بلا ريب . ويشمل هذا القانون ما قبلهُ اي جميع الذين عمرهم ١٩ عاماً . ولا حق لهم ان يقولوا نحن منذ سنة كنا اهلاً للزواج. لماذا ؟ لان هذا الحق منحهم اياهُ القانون ولم يعملوا عملاً لاكتسابهِ وللمانح ان يسترد منحتهُ . لان مقصد واضع القانون المصلحة العامة . ولان هذا التعديل لم يوضع الا بناء على ثبوت عدم كفاية هذه السن لتقدير منافع الزواج وعدمها

ثم ان سن الرشد في البيع والشراء في فلسطين الآن ١٥ عاماً . فلو باع رجل بهذه السن قبل سنة داراً يعقد البيع . ولو نشر اليوم قانون جاء فيهِ ان سن الرشد في مسائل البيع ٢٠ عاماً فما العمل ؟ ان هذا البيع معتبر — لان القانون هنا لا يشمل ما قبلهُ اذ في المسألة حق مكتسب . ولا يقال ان القانون المتعلق بمسائل الاهلية يكون شاملاً لما قبلهُ — لان شمول القوانين الاهلية يكون في المسائل التي ليس فيها حق مكتسب . وهنا حق اكتسبهُ المشتري

ثانياً الاموال والاشياء

لا تشمل احكام القوانين ما قبلها بمسائل الاموال والاشياء . وهنا ثلاثة احتمالات الاول : رجل تملك مالاً بموجب قانون مرعي . ثم عدل او غير ذلك القانون فلا يشمل القانون الجديد تملك العقار القانون القديم — كذلك لو كانت مدة مرور الزمان عشر سنين وتملك رجل ارضاً بعد ان تصرف فيها هذا المدة

ثم ظهر قانون جديد قيل فيهِ ان مدة مرور الزمان ١٥ سنة فهل يشتمل هذا على ذلك التملك ؟ لا

الاحتمال الثاني : اليوم وضعت يدي على ارض وقانون اليوم في مسائل مرور الزمان بما يتعلق بالاراضي عشر سنين. وبعد سنتين نشر قانون جديد يجعل مدة مرور الزمان ١٥ سنة فهل يشمل هذا ما قبلهُ. نعم يشمل لأن المدة لم تنقضِ

الاحتمال الثالث : لو نزلت اليوم مدة مرور الزمان من عشر سنين الى ثمان فهل يشمل هذا التنزيل ما قبلهُ ؟ . نعم يشمل . ولي الحق اليوم ان اتملك الارض التي اتصرف فيها منذ ثماني سنين وفقاً لقانون اليوم

ثالثاً المقاولات

هنا دائماً ينظر الى القانون الذي كان مرعياً حين تنظيم المقاولة — لان المتعاقدين نظرا الى ذلك القانون وعليهِ بنيا تعهداتهما . فلو شمل القانون ما قبلهُ لاختلت حقوقهما . وهنا يجب تفريق نفس المقاولة عن نتائجها. مثلاً : استأجر رجل داراً ونظم الطرفان مقاولة الايجار حسب قانون اليوم . ثم انتهت مدة المقاولة . ولكن الطرفين داوما على الحال القديم المؤجر يقبض الاجر والمستأجر يسكن الدار اي جدداها ضمناً . فتكون المقاولة الاولى والصريحة اصلاً والمقاولة الثانية والضمنية فرعاً . ولو فرضنا صدور قانون جديد بعد انتهاء مدة المقاولة الصريحة فما العمل ؟ المقاولة الاصلية يجب ان تكون وفقاً للقانون القديم — اما نتيجتها اي المقاولة الفرعية فيجب ان تكون موافقة للقانون الجديد

رابعاً الوراثة

هنا لا يشمل القانون الذي ماتوا قبل نشره كذلك اليوم في فلسطين للذكر مثل حظ الانثيين في مسائل ارث الاموال المنقولة . فلو نشر اليوم قانون وجعل الذكر مثل الانثى وصودف ان رجلاً مات قبل سنتين ولم تحرر تركتهُ فعلى اي القانونين يجب تقسيم الميراث ؟ على القانون الذي كان مرعياً يوم موت المورث بدون جدال

خامساً المسائل الجزائية

هنا يجب تفريق قانون الجزاء عن قانون اصول المحاكمات الجزائية

مسألة قانون الجزاء : لا يعاقب احد الا عما نُهي عنهُ بقانون الجزاء الحاضر

فان عُدلت احكام القانون او الغيت يشمل التعديل والالغاء ما قبلهُ بشرط ان لا يكون الجزاء اكتسب الدرجة القطعية

مثلاً : رجل فعل الجرم الفلاني اليوم والقانون الحاضر جعل لهذا الجرم كعقاب الحبس خمس سنين . ثم غداً عند المحاكمة صدر قانون جديد جعل نفس الجزاء ثلاث سنين فيشمل هذا القانون الجديد المخفف ما قبلهُ

واذا كان الفعل الفلاني يعدُّ اليوم جناية وغداً عند المحاكمة صدر قانون جديد جعل نفس الفعل جنحة كذلك يشمل القانون ما قبلهُ

ولو اقترف رجل قبل سنة جرماً جزاؤهُ خمس سنين وحكم عليهِ بها . ثم بينما دعواهُ تفحص في محكمة التمييز صدر قانون جديد مخفف فيستفيد منهُ او لا نعم يستفيد لان الحكم لم يمس (قضية محكمة)

لماذا ؟ لان القانون الجديد لم يخفف الجزاء القديم الاَّ عن حصول القناعة بصرامة القانون القديم وان الحاجة للشدة السابقة مضت وانقضت لذلك لم يبق لها لزوم

مسألة اصول المحاكمات الجزائية

هنا خمس مسائل : (١) التحري (٢) التعقيب (٣) التحقيق (٤) المحاكمة (٥) الاجراء

وكل قانون جديد يتعلق بهذه المسائل الخمس يشمل ما قبلهُ . اما في مسألة الجزاء فينظر هل القانون الجديد مشدد ام مخفف فان كان مشدداً فلا يشمل ما قبلهُ . وان كان مخففاً يشمل ما سبقهُ

سادساً مسألة مرور الزمان في الجرائم

اقترف رجل اليوم فعلاً ومدة مرور الزمان بعد الحكم في الجناية ٢٠ سنة فلو فر وبعد فراره بخمس عشرة سنة نشر قانون جديد جاء فيهِ ان مدة مرور الزمان ١٥ سنة فهل يشمل هذا القانون ما قبلهُ اولا ؟ نعم يشمل

حسني عبد الهادي
نابلس العضو في مجلس معارف حكومة فلسطين الاعلى